

نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبس م. مساعد مصطفى فاضل كريم الخفاجي

لقد اشتهر (توماس هوبس) 1588-1679م في فرنسا كمنظر للقانون والسياسة يشترك في نظرية (العقد الاجتماعي) فكان يرى إن حالة الناس الأولية أي حالتهم الطبيعية لم يكن هناك أي تمييز بين عدل وظلم بل كانت القوة هي معيار الحق ففي حالة الطبيعة الأولى تنعدم مفاهيم القانون والعدالة والملكية الخاصة والقوي يلحق الأذى بالضعيف ولذا فإن حق الأقوى هو الحق الطبيعي الذي يعد بمثابة المبدأ الأوحد لسائر الحقوق ولا يوجد خيار ثالث بين العيش من دون (سيد) في حالة الطبيعة والتمتع بالحرية والحرب وبين العيش بسلام تحت سلطة ذات سيادة .

ولذا يرى هوبس إن نظرية العقد الاجتماعي هي خطوة أساسية للانتقال من حالة الطبيعة الأولى إلى حالة المجتمع المدني فالقانون الطبيعي والعقل هو الذي يحمل البشر على التعاقد فيما بينهم وإن العقد يلزم المتعاقد بالعضوية الدائمة وإن مهمة المتعاقد الوحيدة هو أن يعين حاكماً له سلطة وضع القوانين والفصل في المنازعات وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات وعلى المواطن الخضوع والطاعة المطلقة له في مقابل ما يحققه له الحاكم من حماية ضد منتهكي القانون لأن الحاكم يملك كل السلطات والصلاحيات لتحقيق إرادته لا يمكن حماية القانون الطبيعي إلى إذا خضع الجميع لقوة مدنية تكون هي ضامنة السلام وحامية للقانون وبهذا تكون القوة في خدمة العقود ولهذا يرى هوبس إن العقد الاجتماعي (CONTRATSOCIA) هو اتفاق افتراضي بين أفراد المجتمع وهو في حالة الطبيعة أن يعهد من شخص ومن كل ماله من قدرات إلى الإرادة العامة التي تنظم بها حياة الكل أما في كتابه (ليفيانثان) (LEVIATHAN)) فإنه عبر فيه عن فلسفته السياسية هذه من منطلق إن الخوف من الموت وحده الذي يدفعنا لتشكيل المجتمع وبدون مجتمع لا يوجد قانون ولا نظام ولأنهما ضروريان للعيش والازدهار يجب أن نمكن السلطة المركزية من المجتمع لأن الحكم المطلق هو الضمان الوحيد للأمن والحرية مهما كانت صفته لكنه لا يأخذ شرعيته إلا من هذه الصفة لا من أي سلطة إلهية مزعومة فيرى إن الفرد وحده الذات القانونية (LESUGET DUDROIT) هو الشيء القابل للتصور إن تصور الدولة المدنية أو ظاهرة اجتماعية أو أخلاقية سيكون إذا إرجاع هذا التصور إلى الفرد بصورة ما وتحل نظرية العقد الاجتماعي هذه المشكلة بتعين أصل قانوني للمجتمع هو العقد الاجتماعي الذي يتخلى بواسطته الأفراد مصدر السيادة عن حقوقهم لتشكيل كائن جديد يستمد قوته من هذا السلطان الذي يجري التخلي عنه ولهذا فإن التعاقد بين الأفراد هو أساس الاجتماع والقاعدة التي تقوم عليها الدولة ولكن هذا التعاقد لا يمكن تنفيذه وتحقيقه إلا إذا خضع الجميع لفرد واحد منهم تتمثل في شخصه الدولة كلها وتكون إرادته هي القانون النافذ في العقد الاجتماعي يتنازل الأفراد عن حق استعمال القوة الفردية للحصول على ما يبتغيه الفرد والحرية في العمل والتصرف ليقيم بدل هذا الحق الطبيعي (القانون الطبيعي) وتنفيذ هذا القانون الذي يرتضيه الأفراد اختياراً هو (العدل) وكل مخالفة لهذا العقد (الاتفاق) بين الأفراد هو الظلم فاخذ هوبس يبحث عن الشروط العقلية التي ينبغي توفرها لكي يتحقق السلام ويقدم المجتمع المنظم المستقر فيرى إن أهم الشروط هو قيام سلطة عامة يهابها الجميع تفرض العقاب الصارم على كل من يخرج على النظام ويهدد أمن الآخرين فإذا لم تكن هناك هذه السلطة تحول المجتمع إلى حالة الفوضى وهذه الفوضى يسميها هوبس ب (الوضع الطبيعي) الذي تغيب فيه السلطة وينعدم فيه القانون

ويصر هوبس على أن يكون التعهد باحترام تنفيذ ما أتفق عليه متبادلاً بين الطرفين وهذا هو أساس فكري العدل والظلم عنده فالظلم هو عدم تنفيذ التعهدات أما العدل هو الوفاء بهذه الالتزامات .

فالحكم يستمد حقه في السلطة من الاتفاق الاختياري الملزم الذي يقيمه أفراد المدينة في ما بينهم ليضعوا حداً لصراعات الحق الطبيعي ليقيموا سلطة القانون الذي يؤمن لكل فرد الأمن الداخلي والسلام الخارجي فيرى هوبس أنه حينما تم إقامة العقد ظهرت الحاجة إلى قوة عليا تلزم الجميع باحترام وتنفيذ بنود العقد وأن لم تتوفر هذه القوة فلن يكون العقد سوى كلمات جوفاء بدون معنى واقعي هذه القوة أو هذا الشخص المعنوي الذي تتوفر فيه كل هذه المقومات هو الدولة التي يسميها هوبس ب (العقلاء العظيم) أو (التنين) وطالما هذا الكيان يتمتع بالقوة والسلطة فسوف تصبح له السيادة جميعاً

وبهذا انتهى هوبس إلى العلاج هو إيجاد مجتمع تسوده قوانين تحكم الجميع فيزول الخوف والنزاع ولا يمكن أن يوجد هذا المجتمع إلا بتخلي الأفراد عن حقوقهم الخاصة وشهواتهم الخاصة فيما يتصل بتوجيه النظام في المجتمع أي انتقال حقوق كل فرد إلى فرد واحد فالشيء المميز لهذا العقد هو أنه بين ثلاثة أطراف الطرف الأول : متعاقد فردي ، والطرف الثاني : كل أفراد المجتمع ، أما الطرف الثالث : طرف لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه وهو عقد من نوع خاص إذ فيه يوافق الحاكم على شروط العقد لكن دون أن يلتزم بشئ